سرشناسه: زارعي سبزواري، عباسعلي، ۱۳٤۸ ـ
عنوان و نام پديدآور: القواعد الفقهيّه في فقه الإماميّه / تأليف عباس‌علي الزارعي السبزواري.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱٤۳۰ ق = ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری: ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة: ۱۲٦۹، ۱۲۷۰، ۱۲۷۱، ۱۲۷۲، ۱۲۷۳، ۱۲۷٤، ۱۲۷۵، ۱۲۷٦، ۱۲۷۷، ۱۲۷۸، ۱۲۷۹، ۱۲۹۸، ۱۲۹۹، ۱۳۰۰.
شابك: دورة: ۲ ـ ۹٤۳ ـ ۴۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱: ۹ ـ ۹٤٤ ـ ۴۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛ ج. ۲: ٦ ـ ۹۴۵ ـ ۴۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸؛
ج. ۳: ۹ ـ ۰۱٦ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ٤: ٦ ـ ۰۱۷ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۵: ۸ ـ ۰۸٤ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ٦: ۰ ـ ۱۱۸ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۷: ۷ ـ ۱۱۹ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۸: ۵ ـ ۱۵۵ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۹: ٤ ـ ۱٦۵ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۰: ۱ ـ ۱٦٦ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۹ ـ ۱۹۹ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛
ج. ۱۲: ۷ ـ ۲۰۵ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱۳: ۸ ـ ۲۰۸ ـ ۱٤۳ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸؛ ج. ۱٤: ۳ ـ ۰۲۹ ـ ۴۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸.
وضعيت فهرست نويسی: فايا.
يادداشت: ج. ۲ (چاپ دوّم: ۱٤۲٤ ق. = ۱۳۹۲).
يادداشت: ج. ٤ (چاپ اوّل: ۱٤۳۲ ق. = ۱۳۹۰) (فيپا).
يادداشت: ج. ۵ (چاپ دوّم: ۱٤۳۷ ق. = ۱۳۹۵).
يادداشت: ج. ۸ (چاپ اوّل: ۱٤۳۷ ق. = ۱۳۹٤) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اوّل: ۱٤۳۹ ق. = ۱۳۹٦) (فيپا).
يادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اوّل: ۱٤٤۰ ق. = ۱۳۹۸).
يادداشت: جلد اوّل ودوّم اين كتاب در سالهای ۱۳۹۲ ـ ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد هفتم وهشتم اين كتاب در سالهای ۱۳۸۹ ـ ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: جلد نهم اين كتاب در سال ۱۳۹۸ تجديد چاپ شده است.
يادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اوّل: ۱٤٤۰ ق = ۱۳۹۹).
موضوع: فقه ـ ـ قواعد
شناسه افزوده: جامعة مدرّسين حوزة علميّة قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی كنگره: ۱۳۸۸ ۹ ق ۲ ز / ۵ / ۱٦۹ BP
رده‌بندی ديويی: ۳۲ / ۲۹۷
شماره كتابشناسی ملّی: ۱۸۲۲٤۲۱
يادداشت: عربی.
يادداشت: ج. ۳ (چاپ اوّل: ۱۳۸۹) (فيپا).
يادداشت: ج. ۵ (چاپ اوّل: ۱٤۳۳ ق. = ۱۳۹۱) (فيپا).
يادداشت: ج. ٦ و۷ (چاپ اوّل: ۱٤۳۵ ق. = ۱۳۹۳).
يادداشت: ج. ۹ (چاپ اوّل: ۱٤۳۸ ق. = ۱۳۹۵).
يادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اوّل: ۱٤٤۰ ق. = ۱۳۹۷).
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۱٤.

# القواعد الفقهيّة
# في
# فقه الإماميّة
# (ج ۷)

■ تأليف: الشيخ الأُستاذ عباس‌علي الزارعي السبزواري □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۵۰۰ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ۳۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤٤۱ هـ.ق □
■ شابك دورة: ۲ـ۹٤۳ـ۴۷۰ـ۹٦٤ـ۹۷۸ □
■ شابك ج ۷: ۷ـ۱۱۹ـ۱٤۳ـ٦۰۰ـ۹۷۸ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 119 - 7
■ السعر: ٦۰۰۰۰ تومان □
■ علامة الانترنت: info@En-Eslami.ir WWW.EN-ESLAMI.IR □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.KetabFarsi.ir

# الفصل الخامس والأربعون
# في قواعد باب القضاء

وفيه قواعد تسع:

١ ـ قاعدة أصالة عدم جواز القضاء.

٢ ـ قاعدة البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

٣ ـ قاعدة كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين.

٤ ـ قاعدة ما على الأمين إلّا اليمين.

٥ ـ قاعدة كلّ ما لا يعلم إلّا من قبل مدّعيه يقبل منه.

٦ ـ قاعدة كلّ من ادّعى ما لا يد لأحد عليه ولا منازع فيه قضي له.

٧ ـ قاعدة كلّ حقّ من حقوق الآدميّين يثبت بالشاهد واليمين.

٨ ـ قاعدة كلّ ما يثبت بشاهد ويمين يثبت بشاهد وشاهدتين.

٩ ـ قاعدة كلّ من تتوجّه عليه دعوى صحيحة يتعيّن عليه الجواب بالإقرار أو الإنكار.

www.ketab.ir

# فهرس محتويات الكتاب

## الفصل الخامس والأربعون
## في قواعد باب القضاء


وفيه قواعد تسع: ٣
القاعدة الأُولى: قاعدة أصالة عدم جواز القضاء ٤
الجهة الأُولى: في تقريب مفادها ٥
المقدّمة الأُولى: في تعريف القضاء ٥
المقدّمة الثانية: في المراد من عدم الجواز ١٠
الجهة الثانية: في بيان مستندها ١٣
الجهة الثالثة: في الفروع التطبيقيّة ١٧
القاعدة الثانية: قاعدة البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ٢١
الجهة الأُولى: في بيان مستندها ٢٣
الأوّل: السنّة ٢٣
الثاني: الإجماع ٢٦
الجهة الثانية: في مفاد القاعدة ٢٦
١ ـ «البيّنة» ٢٦
٢ ـ «على» ٣١
٣ ـ «اليمين» ٣١
٤ ـ «المدّعي والمنكر» ٣٢


www.ketab.ir

الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة ٤٢
التنبيه الأوّل: العبرة بالمصبّ أو بالنتائج؟ ٤٢
التنبيه الثاني: في شرائط البيّنة ٤٧
الأوّل: البلوغ ٤٨
الثاني: العقل ٥٠
الثالث: الإيمان ٥٠
١ ـ شهادة الكافر في حقّ المسلم ٥١
٢ ـ شهادة المسلم (غير المؤمن) بشأن المؤمن ٥٤
٣ ـ شهادة المسلم المخالف بشأن غير المؤمن ٦١
٤ ـ شهادة الكافر بشأن الكافر ٦٣
الرابع: العدالة ٦٣
الخامس: ارتفاع التهمة ٦٩
السادس: الحرّية ٧٧
السابع: طهارة المولد ٧٨
الثامن: عدم التبرّع بالشهادة ٨١
التاسع: كون الشهادة عن علمٍ ٨٤
القسم الأوّل: الشهادة القائمة على الحسّ ٨٦
القسم الثاني: الشهادة القائمة على ما يقرب من الحسّ ٨٦
القسم الثالث: الشهادة القائمة على الحدس ٨٧
القسم الرابع: الشهادة القائمة على أساس الأمارة أو الأصل ٨٨
العاشر: وحدة مورد الشهادة ١٠٣
التنبيه الثالث: في شرائط المدّعي وسماع الدعوى منه ١٠٤

www.Ketab.ir

الأوّل: البلوغ ١٠٤
الثاني: العقل ١٠٦
الثالث: الرشد ١٠٧
الرابع: كون دعواه لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه ١٠٧
الخامس: إمكان المدّعى به عقلاً وعادةً وجوازه شرعاً ١٠٨
السادس: كون المدّعى به معلوماً في الجملة ١٠٨
السابع: وجود خصم للمدّعي في دعواه ١١٠
الثامن: الجزم في الدعوى ١١٠
التاسع: تعيين المدّعى عليه ١١٥
التنبيه الرابع: في البيّنة وطرق ثبوتها ١١٦
١ ـ إثبات البيّنة بالعلم الحسّي أو ما يقرب من الحسّ ١١٧
٢ ـ إثبات البيّنة بخبر الواحد ١١٧
٣ ـ إثبات البيّنة بالعلم الحدسي ١١٨
٤ ـ إثبات البيّنة بالبيّنة ١١٩
التنبيه الخامس: اعتبار بيّنة المنكر إثباتاً ونفياً ١٢٢
١ ـ مقتضى العمومات ١٢٣
٢ ـ مقتضى قاعدة (البيّنة على المدّعي...) ١٢٣
٣ ـ مقتضى الروايات الخاصّة ١٢٩
التنبيه السادس: تعارض البيّنتين أو البيّنات ١٣١
المقام الأوّل: تعارض بيّنة مدّعٍ مع بيّنة مدّعٍ آخر ١٣٢
المرحلة الأُولى: مقتضى القواعد ١٣٢
الفرض الأوّل: حالة كون المال تحت أيدي المتداعيين ١٣٢

www.ketab.ir

الفرض الثاني: حالة كون المال تحت يد أحدهما ١٣٣
الفرض الثالث: حالة كون المال خارجاً عن تحت أيديهما ١٣٤
الفرض الرابع: حالة تكون التداعي في غير المال ١٣٤
المرحلة الثانية: مقتضى الروايات الخاصّة ١٣٤
الفرض الأوّل: المال تحت أيدي المتداعيين ١٣٨
الفرض الثاني: المال تحت يد أحد المتداعيين ١٤١
الفرض الثالث: المال خارج عن يدهما ١٤٣
الفرض الرابع: التداعي في غير المال ١٤٤
المقام الثاني: تعارض البيّنتين في حقّ طرف واحد ١٤٥
التنبيه السابع: حول اليمين ١٤٨
الأمر الأوّل: في بيان ما يتحقّق به اليمين النافذ ١٤٨
الأمر الثاني: في التوكيل في الحلف والتحليف ١٥٦
الأمر الثالث: في بيان متعلّق الحلف ١٥٨
الأمر الرابع: في عدم جواز الحلف أو الاستحلاف إلّا على العلم ١٥٨
التنبيه الثامن: مرجع الشكّ في تشخيص المدّعي عن المنكر ١٥٩
الجهة الرابعة: في مستثنيات القاعدة ١٦٠
القسم الأوّل: ما يستثنى من كلتا القضيّتين ١٦٠
القسم الثاني: ما يستثنى من الكلّيّة الأُولى ١٦٢
القسم الثالث: ما يستثنى من الكلّيّة الثانية ١٦٤
الجهة الخامسة: في تطبيقات القاعدة ١٧٤
**القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ من يسمع قوله فعليه اليمين** ١٨٠
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ١٨١

www.ketab.ir

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ١٨٢
الجهة الثالثة: التطبيقات الفقهيّة ١٩٢
**القاعدة الرابعة: قاعدة ما على الأمين إلّا اليمين** ١٩٣
الأمر الأوّل: أوّل من عبّر عنها بالقاعدة ١٩٣
الأمر الثاني: الألفاظ الأُخرى للقاعدة ١٩٣
الأمر الثالث: عدم كونها من القواعد المنصوصة ١٩٤
الأمر الرابع: مفاد القاعدة ١٩٥
الأمر الخامس: دليل القاعدة ١٩٥
الأمر السادس: فروع تطبيقيّة ١٩٦
**القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ ما لا يعلم إلّا من قبل مدّعيه يقبل منه مع يمينه** ١٩٧
المقام الأوّل: في معناها ١٩٩
المقام الثاني: في مدركها ٢٠٠
المقام الثالث: في تطبيقات القاعدة ٢٠٦
**القاعدة السادسة: قاعدة كلّ من ادّعى ما لا يد لأحد عليه ولا منازع فيه قضي له** ٢٠٨
الجهة الأُولى: في مفاد القاعدة ٢١٠
الأوّل: المراد من الدعوى في المقام ٢١٠
الثاني: المراد من «ما» في «ما لا يد لأحد عليه» ٢١٠
الثالث: معنى «لا يد لأحد عليه» ٢١٢
الرابع: المراد من «لا منازع فيه» ٢١٤
الخامس: المراد من قولهم: «قضي له» ٢١٤

www.ketab.ir

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ٢١٦
الأوّل: الروايات ٢١٦
الثاني: الإجماع ٢٢٢
الثالث: عدم الوجه لمنع المدّعي ٢٢٢
الرابع: أصالة حمل قول المسلم على الصحّة ٢٢٢
الخامس: قاعدة من ملك ٢٢٣
السادس: سيرة العقلاء ٢٢٤
الجهة الثالثة: في فروع تطبيقيّة ٢٢٥
**القاعدة السابعة: قاعدة كلّ حقّ من حقوق الآدميّين يثبت بالشاهد واليمين** ٢٢٦
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٢٢٧
الجهة الثانية: في مستند القاعدة ٢٢٨
الجهة الثالثة: في تطبيقات القاعدة ٢٣٤
**القاعدة الثامنة: قاعدة كلّما يثبت بشاهد ويمين يثبت بشاهد وشاهدتين** ٢٣٦
مفاد القاعدة ٢٣٦
مستند القاعدة ٢٣٧
موارد تطبيق القاعدة ٢٣٨
**القاعدة التاسعة: قاعدة كلّ من تتوجّه عليه دعوى صحيحة يتعيّن عليه الجواب بالإقرار أو الإنكار** ٢٣٩
مفاد القاعدة ٢٣٩
دليل القاعدة ٢٤٠
موارد تطبيق القاعدة ٢٤١

www.Ketab.ir

## الفصل السادس والأربعون
## في قواعد باب الشهادات

٢٤٣ وفيه ستّ قواعد:
٢٤٤ القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ شهادة جرت مغنماً أو دفعت مغرماً لم تقبل
٢٤٥ الجهة الأُولى: في بيان مفادها
٢٤٦ الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
٢٥٢ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
٢٥٢ الأوّل: شهادة الوالد في حقّ الولد وبالعكس
٢٥٣ الثاني: شهادة الأخ لأخيه وعليه
٢٥٣ الثالث: شهادة الزوج لزوجته وعليها وبالعكس
٢٥٤ الرابع: شهادة الضيف للمضيف أو عليه
٢٥٤ الجهة الرابعة: في فروع تطبيقيّة للقاعدة
٢٥٧ القاعدة الثانية: قاعدة كلّ شاهد شهد عن علم فشهادته جائزة
٢٥٨ الموضع الأوّل: في توضيح مفادها
٢٥٨ ١ ـ «كلّ شاهد»
٢٥٨ ٢ ـ «عن علم»
٢٥٩ ٣ ـ «جائزة»
٢٥٩ الموضع الثاني: في مستند القاعدة
٢٦٤ الموضع الثالث: في المستثنى من القاعدة
٢٦٨ الموضع الرابع: في ذكر بعض موارد تطبيقها
٢٧٠ القاعدة الثالثة: قاعدة كلّما لا حاجة في دركه إلى السمع يقبل فيه شهادة الأصم

www.ketab.ir

مفاد القاعدة ٢٧٠
دليل القاعدة ٢٧١
موارد تطبيق القاعدة ٢٧١
**القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ ما يعسر إطّلاع الرجال عليه غالباً تقبل فيه شهادة النساء منفرداً** ٢٧٢
مفاد القاعدة ٢٧٣
دليل القاعدة ٢٧٤
الأوّل: السنّة ٢٧٤
الثاني: الإجماع ٢٧٧
موارد تطبيق القاعدة ٢٧٧
**القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل بأقلّ من أربع** ٢٧٨
مفاد القاعدة ٢٧٩
مستند القاعدة ٢٧٩
المستثنيات من القاعدة ٢٨١
الأوّل: الشهادة بالوصيّة بالمال ٢٨١
الثاني: الشهادة باستهلال الولد ٢٨٢
الثالث: الشهادة في القتل ٢٨٤
موارد تطبيق القاعدة ٢٨٥
**القاعدة السادسة: قاعدة كلّ موضع تقبل فيه الشهادة فتقبل فيه الشهادة على الشهادة إلّا في الحدود** ٢٨٦
الجهة الأُولى: في بيان مفادها إجمالاً ٢٨٦

www.ketab.ir

الجهة الثانية: في دليل القاعدة ٢٨٧
الأوّل: الكتاب ٢٨٧
الثاني: السنّة ٢٨٧
الثالث: الإجماع ٢٨٨
الرابع: الحاجة إليها ٢٨٨
الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة ٢٨٩
التنبيه الأوّل: في العدد المعتبر في شهادة الفرع ٢٨٩
التنبيه الثاني: عدم قبول الشهادة على الشهادة إلّا عند تعذّر الأصل ٢٩٠
التنبيه الثالث: في استثناء الحدود ٢٩١
الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقيّة ٢٩٢

## الفصل السابع والأربعون
## في قواعد باب الحدود والتعزيرات

وفيه ستّ قواعد: ٢٩٥
**القاعدة الأُولى: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات** ٢٩٦
الجهة الأُولى: في معنا هذه القاعدة ٢٩٨
١ ـ «الحدّ» ٢٩٩
الحدّ في اللغة ٢٩٩
الحدّ في الاصطلاح ٢٩٩
٢ ـ «الدرء» ٣٠١
الدرء في اللغة ٣٠١
الدرء في الاصطلاح ٣٠٢

www.ketab.ir

٣ ـ «الشبهة» ٣٠٢
الشبهة في اللغة ٣٠٢
الشبهة في الاصطلاح ٣٠٣
الجهة الثانية: في مستند القاعدة ٣٠٤
الأوّل: الروايات ٣٠٤
الطائفة الأُولى: الروايات العامّة ٣٠٤
الطائفة الثانية: الروايات الخاصّة ٣٠٦
الثاني: الإجماع ٣١٢
الثالث: بناء حقوق الله تعالى على التخفيف ٣١٣
الرابع: الاستصحاب ٣١٣
الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة ٣١٣
التنبيه الأوّل: اختصاص القاعدة بباب الحدود ٣١٤
التنبيه الثاني: ضابط الشبهة الدارئة ٣٢١
التنبيه الثالث: شمول القاعدة للشبهات الحكميّة والموضوعيّة ٣٢٥
التنبيه الرابع: جريان القاعدة في الشبهات قبل الفحص وبعد الفحص ٣٢٨
التنبيه الخامس: جريان القاعدة في الجهل القصوري والتقصيري ٣٢٩
التنبيه السادس: مخالفة ابن حزم للقاعدة ٣٣١
التنبيه السابع: الشبهة وأنواعها ٣٣٦
١ ـ أقسام الشبهة عن الحنفية ٣٣٦
الأوّل: شبهة الفعل ٣٣٦
الثاني: الشبهة في المحلّ ٣٣٧
الثالث: الشبهة في العقد ٣٣٨

www.Ketab.ir

٢ ـ أقسام الشبهة عند الشافعيّة ٣٣٩
الأوّل: الشبهة في المحلّ ٣٣٩
الثاني: الشبهة في الفاعل ٣٣٩
الثالث: الشبهة في الجهة ٣٣٩
٣ ـ أقسام الشبهة عند المالكيّه ٣٤١
٤ ـ أقسام الشبهة عند الحنابلة ٣٤١
٥ ـ أقسام الشبهة عند المتأخّرين من العامّة ٣٤١
التقسيم الأوّل ٣٤١
التقسيم الثاني ٣٤٢
التقسم الثالث ٣٤٤
الجهة الرابعة: التطبيقات الفقهيّة ٣٤٧
**القاعدة الثانية: قاعدة لا يمين في الحدود** ٣٥١
مفاد القاعدة ٣٥١
مستند القاعدة ٣٥٢
التطبيقات الفقهيّة ٣٥٣
**القاعدة الثالثة: قاعدة لا حد لمن لا حدّ عليه** ٣٥٥
مستند القاعدة ٣٥٥
مفاد القاعدة ٣٥٦
موارد تطبيق القاعدة ٣٥٧
**القاعدة الرابعة: قاعدة لا حدّ في قذف من لا احصان له** ٣٥٩
مفاد القاعدة ٣٥٩
دليل القاعدة ٣٥٩

www.ketab.ir

القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً فللإمام تعزيره ٣٦٣
الجهة الأُولى: مفاد القاعدة ٣٦٤
الجهة الثانية: مدرك القاعدة ٣٦٧
الأوّل: الروايات ٣٦٧
لطائفة الأُولى: الروايات العامّة ٣٦٨
الطائفة الثانية: الروايات الخاصّة ٣٦٨
الثاني: الإجماع ٣٧٠
الجهة الثالثة: تنبيهات القاعدة ٣٧٠
التنبيه الأوّل: الحدّ الكامل الّذي لا يبلغه التعزير ٣٧٠
التنبيه الثاني: جواز التعزير بكلّ ما يراه الوالي مؤثّراً في التأديب ٣٧٤
التنبيه الثالث: جواز الجمع بين نوعين من التعزير أو أكثر ٣٧٤
الجهة الرابعة: مجرى القاعدة ٣٧٥
القاعدة السادسة: قاعدة جواز التعزير بكلّ ما يراه الحاكم مؤثّراً في التأديب ٣٧٨
مفاد القاعدة ٣٧٨
مستند القاعدة ٣٨٠
تطبيقات القاعدة ٣٨٥

الفصل الثامن والأربعون
في قواعد باب القصاص

وفيه ستّ قواعد: ٣٨٧

www.Ketab.ir

القاعدة الأُولى: قاعدة كلّ من جنى على المثل أو الأمثل عمداً فإمثاله جائز ٣٨٨
*الجهة الأُولى: في بيان مفاد القاعدة* ٣٨٩
الجهة الثانية: في دليل القاعدة ٣٩٢
الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة ٣٩٩
الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقيّة ٤٠١
القاعدة الثانية: قاعدة كلّ من يقتصّ منه في النفس يقتصّ منه في الأطراف ومن لا فلا ٤٠٤
مفاد القاعدة ٤٠٥
دليل القاعدة ٤٠٥
التطبيقات الفقهيّة ٤٠٥
القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ جناية اجتمع فيها السبب والمباشر يكون القصاص على المباشر ٤٠٧
مفاد القاعدة ٤٠٨
مستند القاعدة ٤٠٨
المستثنى من القاعدة ٤٠٩
فروع تطبيقيّة ٤١٠
القاعدة الرابعة: قاعدة كلّ موضع تعذّر القصاص أو فقد شرطه ينتقل الأمر إلى الدية ٤١١
الموضع الأوّل: بيان مفاد القاعدة ٤١٢
الموضع الثاني: دليل القاعدة ٤١٣
الأوّل: عموم عدم بطلان دم امرىء مسلم ٤١٣

www.ketab.ir

الثاني: الروايات الخاصّة ٤١٤
الثالث: الإجماع ٤١٥
الموضع الثالث: نماذج من تطبيقات القاعدة ٤١٥
**القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده يؤخذ ديته مع فقده** ٤١٨
**القاعدة السادسة: قاعدة كلّ موضع يجب فيه الردّ فهو مقدّم على الاستيفاء** ٤٢٠
الجهة الأُولى: في توضيح مفاد القاعدة ٤٢١
الجهة الثانية: مستند القائلين باعتبار القاعدة ٤٢٢
الجهة الثالثة: فروع تطبيقيّة للقاعدة بناءً على اعتبارها ٤٢٢
الجهة الرابعة: عدم الأساس لهذه القاعدة ٤٢٤

## الفصل التاسع والأربعون
## في قواعد باب الديات

وفيه عشر قواعد: ٤٢٧
**القاعدة الأُولى: قاعدة لا جناية في الشرع إلّا وفيها الدية بالتراضي أو القهر** ٤٢٨
مفاد القاعدة ٤٢٨
دليل القاعدة ٤٢٩
الأوّل: عموم عدم ضياع دم امرىء مسلم ٤٢٩
الثاني: الروايات الخاصّة ٤٢٩
تطبيقات القاعدة ٤٣٠

www.ketab.ir

**القاعدة الثانية: قاعدة كلّ ما فيه دية للرجل ففيه نصف الدية للمرأة** ٤٣١
الجهة الأُولى: في بيان مفادها ٤٣١
الجهة الثانية: في دليل القاعدة ٤٣٢
الجهة الثالثة: في المستثنى من القاعدة ٤٣٣
الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقيّة ٤٣٥
**القاعدة الثالثة: قاعدة كلّ جناية لا مقدّر لها شرعاً ففيها الأرش والحكومة** ٤٣٧
الألفاظ الأُخرى للقاعدة ٤٣٧
مفاد القاعدة ٤٣٨
مستند القاعدة ٤٣٩
الأوّل: قاعده عدم بطلان الجناية ٤٣٩
الثاني: الروايات ٤٤٠
الثالث: الإجماع ٤٤٠
تطبيقات القاعدة ٤٤١
**القاعدة الرابعة: قاعدة تقسيط الدية بحسب متعلّق الجناية** ٤٤٥
مفاد القاعدة ٤٤٥
دليل القاعدة ٤٤٦
فروع تطبيقيّة على القاعدة ٤٤٨
**القاعدة الخامسة: قاعدة كلّ ما في البدن واحد ففيه الدية وكلّ ما فيه إثنان ففي أحدهما نصف الدية** ٤٥٠
تعابير الفقهاء عن القاعدة ٤٥٠
دليل القاعدة ٤٥١

www.Ketab.ir

أحدهما: الروايات ٤٥١
الطائفة الأُولى: الروايات العامّة ٤٥٢
الطائفة الثانية: الروايات الخاصّة ٤٥٢
وثانيهما: الإجماع ٤٥٣
معنى القاعدة ٤٥٤
المستثنى من القاعدة ٤٥٥
التطبيقات الفقهيّة ٤٥٥
**القاعدة السادسة: قاعدة كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح** ٤٥٨
مدرك القاعدة ٤٥٨
مفاد القاعدة ٤٥٩
الفروع التطبيقيّة ٤٦٠
**القاعدة السابعة: قاعدة كلّ عضوٍ كان له دية مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته** ٤٦٢
مفاد القاعدة ٤٦٣
دليل القاعدة ٤٦٣
موارد من تطبيقات القاعدة ٤٦٥
**القاعدة الثامنة: قاعدة كلّ ما فيه من الحرّ ديته ففيه من العبد قيمته** ٤٦٨
مفاد القاعدة ٤٦٩
دليل القاعدة ٤٦٩
ما يستثنى من القاعدة ٤٧٠
التطبيقات الفقهيّة ٤٧١

www.Ketab.ir

**القاعدة التاسعة: قاعدة كلّ من جرحه أو قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له** ٤٧٣
الجهة الأُولى: مدرك القاعدة ٤٧٤
الأوّل: الروايات ٤٧٤
الثاني: قاعدة لا ضمان على المحسن ٤٧٥
الثالث: الإجماع ٤٧٥
الجهة الثانية: في بيان مفاد القاعدة ٤٧٦
الجهة الثالثة: في التطبيقات الفقهيّة ٤٧٦
**القاعدة العاشرة: قاعدة كلّ ما في الحيّ من التقدير كذلك في الميّت بالنسبة** ٤٧٨
مفاد القاعدة ٤٧٨
دليل القاعدة ٤٧٩
موارد تطبيق القاعدة ٤٨١
فهرس محتويات الكتاب ٤٨٣

www.ketab.ir